2 - وعن عدي بن حاتم قال " قلت يا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم ا قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم ا علي فكل ما أمسك عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد قال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله " .

وفي رواية " أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قال إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم ا فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة " .

- متفق عليهن . وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحا أو خنقا